وثيقة الملكية الفكرية

في جامعة الوصل

إعداد

لجنة اللوائح والأنظمة في نيابة البحث العلمي

مراجعة

أ.د. خالد توكال د. عبد الناصر يوسف

2022

مقدمة:

وثيقة الملكية الفكرية في جامعة الوصل

أولا: مقدمة:

إن الملكية الفكرية من أكثر صور الملكيات التي يجب حمايتها، فالممارسة العلمية والبحثية تمثل المحور الرئيس للتقدم العلمي، وللتطور التكنولوجي. ولقد عملت جامعة الوصل على إصدار هذه الوثيقة ونشرها بين منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا، وطلبة البكالوريوس. كما أن هذه الوثيقة تحتوي على حقوق الملكية الفكرية في الإصدارات العلمية التي تصدرها الجامعة من مجلات وكتب أعمال مؤتمرات علمية. وغير ذلك.

ولذلك فإن هذه السياسة تنقسم إلى جزأين:

الأول: سياسة تتعلق بمنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة تدريس وباحثين، وطلاب.

الثانية: تتعلق بحقوق المشاركين في الأنشطة العلمية التي تعقد في جامعة الوصل أو تصدر عنها.

ثانيًا: أهداف سياسة الملكية الفكرية:

تهدف هذه السياسة إلى أن:

1- تشجع وتدعم التحقيق العلمي والبحثي.
2- توفر يقينًا قانونيا في الأنشطة البحثية الموجودة في الجامعة، وفي العلاقة القائمة على التكنولوجيا التي قد تكون مع طرف ثالث.
3- تحدد الإجراءات التي تتخذها الجامعة لامتلاك وحماية وتسويق الملكية الفكرية.
4- تضمن الكفاءة في حماية وإدارة الملكية الفكرية.
5- تسجيل ثروة الجامعة من الملكيات الفكرية وتحافظ عليها.
6- تعزز سمعة الجامعة بوصفها مؤسسة بحثية أكاديمية.

7- تضمن توزيع الفوائد الاقتصادية الناتجة عن تسويق الملكية الفكرية بطريقة عادلة.

8- تؤطر للإجراءات التي تتخذها الجامعة لامتلاك وحماية وتسويق الملكية الفكرية .

والجدير بالذكر أنه ليس هناك في هذه السياسة ما يتعارض أو يتجاوز الأحكام السائدة في القوانين الاتحادية الإماراتية التي تهتم بالملكية الفكرية مثل القانون رقم 7 لسنة 2002 ، والقرارات الوزارية رقم 411، 412 لسنة 1993.

ثالثًا: مفاهيم المصطلحات الواردة في السياسة:

1- الجامعة: جامعة الوصل بدبي.

2- الباحثون: يقصد به العاملون في الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس الدائمين أو الزائرين والطلاب والموظفين، وطلاب الدراسات العليا، وخريجو الدراسات العليا.

3- الملكية الفكرية: الاختراعات والتكنولوجيات والتطويرات والتحسينات والمواد والمركبات والعمليات وجميع النتائج البحثية وخصائص البحوث الملموسة، بما في ذلك البرمجيات وغيرها من الأعمال محفوظة الحقوق.

4- حقوق الملكية الفكرية: ملكية الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها، بما في ذلك براءات الاختراع والحقوق في نماذج المعرفة، وحقوق التصاميم، والخبرات، والعلامات التجارية والمعارف والأسرار التجارية وجميع حقوق الملكية الفكرية، وكذلك حقوق التأليف والنشر، سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة.

5- اتفاقية البحث: وقد يشار إليها بـ اتفاقية الخدمات البحثية، أو اتفاقية الأبحاث التعاونية والتطويرية، أو اتفاقية لنقل المواد أو اتفاقية الخصوصية او اتفاقية استشارية أو أي نوع آخر من الاتفاقيات المتعلقة بالأبحاث المطبقة من قبل الباحثين، أو معنية بملكية فكرية تم ابتكارها في الجامعة.

رابعًا: نطاق السياسة:

1- تعد هذه السياسة نافذة بحق جميع الملكيات الفكرية، والحقوق المرتبطة بها اعتبارًا من تاريخ صدورها.

2- تطبق على جميع الباحثين الملتزمين بعلاقة قانونية بالجامعة.

3- لا تطبق بأثر رجعي وتعد غير سارية المفعول في حالة ما إذا ارتبط صريح مع الجامعة ينص على خلاف ما ذكر في هذه السياسة قبل التاريخ الفعلي من تاريخ صدروها. أو في حال أن الجامعة قد عقدت مسبقًا اتفاقية مع طرف ثالث بشأن الحقوق الالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة.

خامسًا: المسائل القانونية المتعلقة بوضع الباحث قانونيًّا:

1- على طلاب الجامعة أن يوقعوا على اتفاقية تلزمهم بمضمون هذه السياسة قبل البدء بأي نشاط بحثي.

2- على طلاب الدراسات العليا الملتحقين في بحوث برامج الدكتوراه توقيع اتفاقية تلزمهم بمضمون هذه السياسة عند التسجيل.

3- يجب على الشخص المصرح له بعقد الاتفاقيات بالنيابة عن الجامعة أن يضمن بأن يتم توقيع اتفاقية التزام بمضمون هذه السياسة من قبل الباحثين غير العاملين في الجامعة ومن ضمنهم الباحثين الزائرين وأيضا اتفاقية تنازل فيما يتعلق بملكية أي من الملكيات الفكرية التي قد تنتج أثناء ممارستهم لأنشطتهم البحثية والتي بدورها ناشئة عن تعاونهم مع الجامعة. ويجب توقيع هذه الاتفاقيات قبل البدء بأي نشاط بحثي في الجامعة.

4- الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة لا تتأثر في حال إنهاء العمل أو الدراسة في الجامعة.

سادسًا: الرعاة الخارجيون وعلاقات التعاون البحثي مع طرف ثالث:

1- تقع على عاتق الباحث مسؤولية ضمان أنه قبل البدء بأي عمل تعاون بحثي مع أي طرف ثالث يجب الاتفاق وتحديد جميع الشروط والأحكام الملزمة لهذا التعاون بشكل خطي مسبقًا والذي سيشار إليه لاحقًا باسم اتفاقية البحث.

2- لا يحق للباحث أن يدخل في اتفاقية بحث مع طرف ثالث بالنيابة عن الجامعة إلا بعد حصوله على تصريح رسمي لتمثيل الجامعة في مثل هذا النوع من الاتفاقيات.

3- في بعض الحالات قد يكون مفيداً للجامعة عقد اتفاقيات بحثية تعتبر استثناء عن شروط أو أحكام هذه السياسة مع رعاة البحث الخارجيين والأطراف الثالثة الأخرى.

4- في حالة عدم وجود اتفاقية كما هو محدد يتم إعتماد سياسة الجامعة لتوزيع حقوق الملكية الفكرية بين الأطراف المتعاونة في نسب تعكس نسبة مساهمة كل منهم في إنشاء الملكية الفكرية.

5- تقوم الأطراف المشاركة في الاتفاقيات بتوثيق سجلات الأنشطة البحثية المطبقة بشكل منتظر موقع عليها من الأطراف المعنية.

6- تضم الاتفاقية المبرمة ما يأتي:

أ- يجب مراعاة حقوق الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها الموجودة مسبقاً في الجامعة قبل الدخول في الاتفاق.

ب- متطلبات السرية.

ج- شروط الإفصاح العام.

د- أحكام أخرى ذات صلة.

7- قبل التوقيع، يجب تقديم نسخة كاملة عن الاتفاقية المقترحة وجميع البيانات القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للجامعة إلى الشخص أو الجهة التي عينتها الجامعة للحصول على المشورة والموافقة.

سابعًا: ملكية الملكية الفكرية:

1- العاملون في الجامعة:

أ- جميع حقوق الملكية الفكرية التي من إنتاج أو صنع أو إبداع من قبل الموظفين أو العاملين في الجامعة المتعلقة بأداء واجبهم الوظيفي مستغلين في ذلك موارد الجامعة تعتبر بشكل عام ملكاً للجامعة تلقائياً.

ب- الملكية الفكرية التي يتم إنشاؤها في سياق الأبحاث الممولة أو المبنية على اتفاق مع طرف ثالث، تعود ملكيتها بشكل مبدئي إلى الجامعة، وبعد ذلك يتم تحديد المالك النهائي وفقا لشروط الاتفاقيات الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة.

ج- كل ما ذكر آنفاً في هذه الفقرة ينطبق أيضًا على الطلبة في الجامعة.

2- العاملون المشاركون في أنشطة بحثية في مؤسسات أخرى.

تخضع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية التي تنشأ خلال زيارة أكاديمية من قبل العامل في الجامعة لمؤسسة أخرى إلى أحكام الاتفاقية المنعقدة بين المؤسستين

3- غير العاملين في الجامعة:

يجب على الباحثين الزائرين نقل أي ملكية فكرية قد تنتج في سياق أنشطتهم البحثية والناشئة في اطار تعاونهم مع الجامعة لصالح الجامعة ويتم التعامل مع هؤلاء الأفراد كما لو أنهم عاملين في الجامعة لأغراض هذه السياسة.

4- الطلاب

- الطلبة يملكون الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها في حال إبداعهم لها ضمن إطار دراستهم في الجامعة. وإنْ كانت هناك حالات استثنائية لهذه القاعدة هي:

أ- إذا كان الطالب مستفيداً من منحة دراسية ممولة من قبل طرف ثالث بموجب اتفاقية منفصلة وتنص الاتفاقية على أحقية الطرف الممول بامتلاك الملكية الفكرية الناتجة عن فترة دراسته في إطار هذه المنحة، فعلى الطالب الموافقة على أن ملكية الملكية الفكرية المذكورة آنفاً تعود الى الجامعة ومن ثم يتم تحديد المالك النهائي لهذه الملكية الفكرية وفقاً لبنود الاتفاقية المبرمة مع الطرف الثالث.

ب- إن الملكية الفكرية المبتدعة من قبل طلبة من خلال بحث ممول من قبل طرف ثالث أو في إطار اتفاقية بحثية مع طرف ثالث تعود ملكيتها للجامعة .

ج- في حال استخدم الطالب مرافق الجامعة وتجهيزاتها وملكيتها الفكرية وغيرها من موارد الجامعة على نطاق واسع مرتبط بنشاطهم البحثي لإنتاج الملكية الفكرية، فيتعبر الطالب موافق مسبقًا على نقل ملكية حقوق هذه الملكية الفكرية للجامعة بوصف ذلك تعويضًا لها عن استخدام مواردها.

د- يحق للجامعة امتلاك جميع الملكيات الفكرية الناتجة عن الأبحاث المطبقة من قبل الخريجين و طلاب الداراسات العليا.

- يتم منح الطلاب الخيار لتسجيل حقوق الملكيات الفكرية المبتدعة من قبلهم لصالح الجامعة وعندئذ يمنحون نفس الحقوق المعطاة لأي ملكية فكرية للعاملين في الجامعة على النحو المبين في هذه السياسة. وفي هذه الحالات يجب على الطلاب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.

5- جميع حقوق النشر والتأليف تعود للمؤلف بحد ذاته بغض النظر عن استخدام موارد الجامعة. حقوق النشر والتأليف وخاصة التي تمت بتكليف من الجامعة أو التي تم تطويرها خلال القيام ببحث ممول من قبل طرف ثالث أو في إطار اتفاقية مع طرف ثالث تشكل استثناء على ما ذكر آنفاً حيث يؤخذ بعين الاعتبار أحكام هذه الاتفاقيات.

6- طلبات نقل أي من حقوق الملكية الفكرية من الجامعة للباحث أو لأي طرف ثالث يجب تقديمها في المقام الأول إلى الشخص أو القسم المختص الذي تعينه الجامعة.

ثامنًا: تضارب المصالح والسرية:

1- الإلتزام الرئيس للباحث في تكريس جهده ووقته ومساهماته الفكرية كعامل في الجامعة يجب أن يكون في سبيل التعليم والبحث والبرامج الأكاديمية لهذه الجامعة.

2- تقع على عاتق كل باحث مسؤولية ضمان بأن اتفاقياته مع أطراف ثالثة لا تتعارض مع التزاماته تجاه الجامعة أو تجاه هذه السياسة. ويسري هذا الحكم على وجه الخصوص على الاستشارات الخاصة واتفاقيات الخدمات البحثية الأخرى المبرمة مع أطراف ثالثة. على كل باحث أن يوضح بشكل تام التزاماته وواجباته تجاه الجامعة للأشخاص أو الأطراف الذين يتعاقد معهم ويجب عليه أن يزودهم بنسخة من هذه السياسة.

3- يجب على الباحثين الحفاظ على سرية أعمال الجامعة. في بنود هذه السياسة ومن جملة الأمور أن أي من المعلومات أو الوقائع أو الحلول أو البيانات المتعلقة بالأبحاث التي أجريت في الجامعة والتي قد يؤدي الكشف العلني عنها أو حيازتها أو استغلالها من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك الى ضرر للمؤسسة أو تعرض شرعيتها المالية أو الاقتصادية أو مصالح السوق للخطر فيجب اعتبار كل ما سبق أسرارًا تجارية وبناء على ما سبق فإنه يجب على الباحثين توخي الحذر والعناية التامة للحفاظ على هذه السرية عند التعامل او التواصل مع طرف ثالث.

4- يجب على الباحثين الإبلاغ بشكل فوري عن وجود أو احتمالية وجود تضارب في المصالح إلى الشخص أو القسم المختص في الجامعة من أجل الوصول إلى حل يرضي كل الأطراف المعنية

تاسعًا: التحديد والإفصاح وتسويق الملكية الفكرية:

1- تشجع الجامعة الباحثين على تحديد نتائج البحوث التي تحمل قيمة تسويقية محتملة والتي من شأنها أن تعزز سمعة الجامعة من خلال تقديم هذه النتائج للاستخدام والمنفعة العامة.

2- تقع على عاتق الشخص أو القسم المختص الذي تعينه الجامعة مسؤولية حماية وتسويق الملكية الفكرية للجامعة.

3- حقوق النشر والتأليف مستثناة من إلزام الإفصاح عنها كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة إلا في حال نشأة هذه الحقوق خلال أداء أبحاث ممولة او أبحاث مطبقة ضمن اتفاقية مع طرف ثالث.

4- بما أن الحماية والتسويق الناجح للملكية الفكرية قد تعتمد على الإدارة الفورية والفعّالة، يتعين على منتسبي الكشف عن أي من الملكيات الفكرية القابلة للاستغلال فور علمهم بها. يتم الكشف عن هذه الملكيات الفكرية من خلال ملء استمارة إفصاح عن ملكية فكرية، وهذه الاستمارة تتحيها الجامعة عند المختص بهذا العمل.

5- يجب على الباحثين والطلبة الإفصاح بالكامل عن الأنشطة البحثية والنتائج ذات الصلة بالملكية الفكرية وتقديم المعلومات عن أنفسهم، ولاسيما نسبة مساهمتهم في إنشاء الملكية الفكرية والظروف التي أنشئت ضمنها. كما يجب تقديم شرح مفصل عن الملكية الفكرية بشكل يثبت أن النشاط إبداعي ومبتكر وكذلك قابل للتطبيق وواضح ومفهوم لشخص من أهل المهنة.

6- بعد الإفصاح الكامل عن المعلومات ذات الصلة بالملكية الفكرية على الشخص أو القسم المختص الذي تعينه الجامعة تسجيل الملكية الفكرية في السجلات الرسمية.

7- يقوم الشخص أو القسم المختص الذي تعينه الجامعة بالتأكد من وجود أي اتفاقيات تشارك بحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الالتزامات التي تتعارض مع أحكام هذه السياسة. بعض الأحكام في اتفاقيات البحوث قد تتطلب التنازل عن بعض حقوق الملكية الفكرية بشكل كلي أو جزئي. في حال التنازل يجب تحديد إجراءات حماية وتسويق للملكية الفكرية باتفاقية منفصلة تنعقد بين الجامعة والجهات المعنية الأخرى. في جميع الحالات الأخرى فإن عملية حماية وتسويق الملكية الفكرية تخضع للإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة

8- على الشخص أو القسم المختص الذي تعينه الجامعة إجراء تقييم كامل للملكية الفكرية وتقديمه مع إيلاء اهتمام خاص بالطرق الممكنة لحماية الملكية الفكرية والفرص التجارية المحتملة

9- ينبغي على صاحب الملكية التعاون بشكل وثيق مع الشخص أو القسم المختص الذي تعينه الجامعة أومع محامي براءات الاختراعات وأي من الخبراء المتخصصين المتعاونين مع الجامعة.

10- على الشخص أو القسم المختص الذي تعينه الجامعة الشروع في إجراءات تحصيل الحماية القانونية للملكية الفكرية خلال فترة زمنية معقولة وإذا دعت الحاجة يجب عليه متابعة الإجراءات وبذل الجهد والعناية الواجبة إلى أن يتم الحصول على هذه الحماية. الإفصاح العام عن نتائج البحث قبل اكتساب حق الأولوية بها يتعلق بطلبات معينة ومحددة تخص ملكية فكرية قد يهدد بشكل خطير الحماية المناسبة لحقوق الملكيات الفكرية ذات الصلة

11- تقع على عاتق الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة مسؤولية تنفيذ خطة التسويق ويجب أن يقدم مقترحات محددة مثل مشاريع اتفاقيات أو خطط العمل للشخص أو اللجنة المعينة من قبل الجامعة لإتخاذ القرار اللازم

12 – على الجامعة أن تتحمل جميع النفقات المتعلقة بحماية وتسويق الملكية الفكرية.

عاشرًا: مخالفة قواعد هذه السياسة:

يتم التعامل مع مخالفة أحكام هذه السياسة في إطار إجراءات الجامعة المعتادة وفقا للأحكام القانونية ذات الصلة.

حادي عشر: المنازعات والطعون:

في المقام الأول، يجب أن تعالج المنازعات بواسطة الشخص أو الهيئة التي تعينها الجامعة. ويجب إتخاذ القرار خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الشكوى. وإضافة لما ذكر أعلاه فيما يتعلق بأي نزاع قانوني ينشأ بخصوص أحكام هذه السياسة تطبق أحكام القانون ذي الصلة.

ثاني عشر: بدء نفاذ السياسة:

1 – تأخذ هذه السياسة حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ إقرار مجلس الجامعة لها.

2 – جميع الاتفاقات والعقود التي أبرمتها الجامعة مع الباحثين في وقت سابق لنفاذ هذه السياسة، تخضع لأحكام السياسة سارية المفعول في وقت توقيع هذه العقود والاتفاقات.